جامعة قطر
QATAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
College of Sharia & Islamic Studies

مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
Journal of College of Sharia & Islamic Studies
نصف سنوية - علمية محكمة
Academic Refereed - Semi - Annual
ISSN 5545-2305
المجلد ٣١- العدد ٢ - خريف١٤٣٥هـ / ٢٠١٣م
VOL . 31- No. 2, 1435H / 2013A

تشريعات مصرف قطر المركزي المتعلقة بالهيئات الشرعية وأجهزة التدقيق الداخلي

دراسة نقدية تقويمية

تأليف

نايف بن نهار الشمري

المحاضر بقسم الدراسات الإسلامية

جامعة قطر

ملخص البحث: تشريعات مصرف قطر المركزي

المتعلقة بالهيئات الشرعية وأجهزة التدقيق الداخلي: دراسة نقدية تقويمية

يهدف هذا البحث إلى دراسة تشريعات مصرف قطر المركزي المتعلقة بالهيئات الشرعية وأجهزة التدقيق الداخلي دراسةً نقدية تقويمية، حيث يتطرق البحث ابتداءً إلى تعريف الهيئة الشرعية ثم يتناول المادة المتعلقة بالهيئات الشرعية تناولاً تفصيلياً نقدياً، ثم يعرِّج على المسائل التي لم يأتِ مصرف قطر المركزي على ذكرها مما يتعلق بعمل الهيئات الشرعية، ثم يقدّم البحث مقترحاتٍ متعلقة بالهيئات الشرعية. ويختتم البحث بذكر المادة التشريعية المتعلقة بعمل أجهزة التدقيق الداخلي،ويتناولها تناولاً نقدياً، ومبيناً الإشكالات العملية التي تواجه عمل التدقيق الداخلي ثم يتقدم البحث باقتراحين اثنين من شأنهما أن يُطوِّرا الهيكل التنظيمي للرقابة الداخلية في علاقتها مع إدارات المصارف التنفيذية والهيئات الشرعية.

Abstract

This research aims to critically study the Qatar central Bank legislations which related to Sharia Boards and the internal auditing department. The research started with defining the sharia board then moved to discuss, in details, the article mentioned in Qatar Central Bank's instructions. After that, the research moved to discuss the important issues that had not been mentioned by Qatar Central Bank then the research ending with giving some suggestions related to Sharia boards. The second part of the research was discussing the article about Internal Audit and presenting two suggestions to develop the organizing structure of the internal audit and its relation with the sharia board and the Executive Management.

المبحث الأول

تشريعات المصرف المركزي المتعلقة بالهيئات الشرعية

الهيئة الشرعية هي هيئة تتكون من عدة فقهاء متخصصين في مجال المعاملات المالية يهدفون إلى مراقبة العمليات المصرفية للتأكد من توافقها والشريعة الإسلامية، وفي ذلك يقول أحد الباحثين مبيناً ذلك: "تستمد الهيئة الشرعية اسمها من طبيعة عملها، وهو أساساً العمل على تطبيق أو مراعاة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على أعمال ونشاطات المؤسسات المالية المعنية".[1]

وعُرِّفت كذلك بأنها: "جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إلمام بفقه المعاملات. ويُعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسات ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون قراراتها وفتاواها ملزمة للمؤسسة".[2]

إذاً الهيئة الشرعية عبارة عن مجموعة من المتخصصين في شؤون المصارف الإسلامية يبتغون التأكد من سير المصارف الإسلامية وَفقاً لأحكام الشرعية الإسلامية. ومن خلال ذلك ندرك مَدى أهمية دور الهيئات الشرعية، فهي بمثابة الشاهد الذي

---

(1) البعلي، عبد الحميد محمود، **تقنين أعمال الهيئات الشرعية معالمه وآلياته**، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين. ص٣٨.

(2) أبو غدة، عبد الستار، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية**، (جدة، مجموعة البركة المصرفية، ط١، ٢٠٠٩م) ج١٠، ص٦٥.

يشهد للمصرف الإسلامي أمام العملاء بأنه يسير وَفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وبأنه لا يمارس المعاملات المحرمة، ولا يَعمدُ إلى التحايل والتلاعب. وعلى ذلك لا يمكن أن يُتصوَّرَ خلوُّ مصرفٍ إسلامي عن هيئةٍ شرعية، وإلا **فمَن الضامن الذي يضمن لعملاء المصارف الإسلامية التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية؟** فالتنازل عن وجود الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية، أو جعلها خَياراً عائداً إلى رغبة إدارات المصرف، كل ذلك يؤدي إلى أننا نحيل أمر التأكد من الالتزام الشرعي للمصارف إلى إدارات المصارف نفسها، وكيف تُقبل شهادة الإنسان لنفسه؟ لاسيما إذا كان الإنسان فاقداً لأدوات الشهادة ومؤهلاتها، فليس أعضاء إدارات المصارف – من حيث الأصل – متخصصين في الشريعة الإسلامية، ومن ثَّم فهم غير قادرين على تولِّي كِبَر أمر الرقابة الشرعية.

إذا تبيَّنت أهمية دور الهيئات الشرعيَّة، فإننا نتفاجأ بأنَّ مصرف قطر المركزي لم يُخصِّص سوى مادة واحدة تتعلق بالهيكل التنظيمي للهيئات الشرعية،[1] وهذا أمر مستغرب، فكيف يترك مصرف قطر المركزي قضية ذات أهمية محورية في عمل المصارف الإسلامية ومصداقيتها، ويكتفي بذكر مادةٍ واحدة لا توفي الأمر حقَّه ؟[2]

---

(1) وهو بذلك يكون الأقل تشريعاً بين المصارف المركزية الأخرى.

(2) وهنا لابد من القول أنَّ المصرف المركزي وإن كان يتحمل جزءاً من مسؤولية ندرة التشريعات المتعلقة بالهيئات الشرعية وهشاشتها، فإنَّ الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية القطرية تتحمل جزءاً آخر من المسؤولية؛ لأنَّه كان ينبغي على أعضاء الهيئات الشرعية أن يناقشوا هذه التشريعات_ إن كانوا قد اطلعوا عليها_ مع المصرف المركزي، ويبينوا له أوجه ضعفها،

إنَّ جميع ما ذكره مصرف قطر المركزي في تعليماته مما يتعلق بشأن الهيئات الشرعية ثلاث مواد لا غير، مادة واحدة منها فقط تتعلق بتنظيم الهيئات الشرعية، والبقية مرتبطة بالشؤون الإدارية، وسأورد هنا جميع ما ذكره المصرف المركزي، حيث يقول: " يجب على البنوك والمصارف الإسلامية العاملة في دولة قطر اتباع التعليمات الآتية:

- ينبغي أن يستعين البنك الإسلامي بلجنة شرعية مكونة على الأقل من شخصيتين إسلاميتين مؤهلتين تعيَّن من مجلس إدارة البنك وتُعتمد من الجمعية العامة.
- يتعين على كافة البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية التي تقدم خدمات مالية إسلامية من خلال فروع لها، الحصولُ مسبقاً على عدم ممانعة مصرف قطر المركزي عند تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، ويُراعى حسب التعليمات أن لا يقل عدد الأعضاء عن شخصين من المتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية.
- تكون التسهيلات الائتمانية الممنوحة لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية شخصيَّةً، وليس لأغراض تجارية".(١)

هذه المواد الثلاث هي غاية ما جادت به تشريعات مصرف قطر المركزي، حيث اكتفت بها واقتصرت عليها تاركةً الكثير من الغموض حول مسائل أخرى في غاية الأهمية مما يتعلق بالشأن التنظيمي للهيئات الشرعية.

وما ينبغي أن تكون عليه. أما العمل في ظل هذه التشريعات فإنه قد يعكس إهمالاً من جانب أعضاء الهيئات الشرعية.

(١) تعليمات للبنوك، مصرف قطر المركزي، ط١١، الباب السابع، الفصل الأول، السياسات التمويلية في البنوك الإسلامية. ص١٦٨.

وإذا تأملنا هذه المواد الثلاث فإننا نجد المادة الأولى فقط لها علاقة مباشرة بالشكل التنظيمي للهيئات الشرعية، وأما المادة الثانية فالشق الأول منها يتعلق بجانب إداري، وهو وجوب إعلام المصرف المركزي بأسماء أعضاء الهيئات الشرعية وبياناتهم، وأما الشق الثاني فهو تكرار للمادة الأولى مع زيادة توضيحية تفسِّر المادة الأولى، حيث جاء في المادة الأولى "شخصيتين إسلاميتين مؤهلتين"، ولما كانت كلمة "مؤهلتين" كلمة غير منضبطة، جاءت المادة الثانية وكأنها تريد ضبط ذلك، من خلال قولها "شخصين من المتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية".

أما المادة الثالثة فهي كذلك متعلقة بالجانب الإداري المصرفي، من حيث تقييد العمليات التمويلية لأعضاء الهيئة الشرعية، وهذا الأمر ليس خاصّاً بأعضاء الهيئات الشرعية، بل هو متعلقٌ بكل من من يتبوأ منصباً، فمثلاً أعضاء مجلس الإدارة نجد أن مصرف قطر المركزي فرض العديد من القيود على التسهيلات الائتمانية الممنوحة لهم[1]، وكل ذلك يبتغي مصرف قطر المركزي منه سدَّ الذريعة أمام التحايلات ومحاولة استغلال النفوذ الإداري، وهو أمرٌ يُشكر عليه مصرف قطر المركزي.

إذاً، الخلاصة أنَّ هناك مادةً واحدة تتعلق بشأن الهيئات الشرعية، سنعرِّجُ على تحليلها وتقويمها، كي نتمكن من الوقوف على مواطن الإشكال والثغرات.

---

(1) المصرف المركزي، مرجع سابق، الباب السابع، ص ١٧٤.

جاء في المادة الأولى: "**ينبغي أن يستعين البنك الإسلامي بلجنة شرعية مكوَّنةٍ على الأقل من شخصيتين إسلاميتين مؤهلتين تعيَّن من مجلس إدارة البنك وتُعتمد من الجمعية العامة**".

وهذه المادة تثير خمسَ ملاحظات جوهرية:

الملاحظة الأولى: نصَّت المادة في بدايتها على كلمة "ينبغي"، وهذا يعني أنَّ تعيين هيئة شرعية أمرٌ اختياري بحسب رغبة إدارة البنك، وليس أمراً إلزامياً، وذلك لأنَّ كلمة "ينبغي" لا تدل على الوجوب والإلزام في الاستعمال الغالب، وإنما تدل على محض الترغيب والإرشاد، وهناك ثلاثة أمور تدل على أنَّ المصرف المركزي أراد من كلمة "ينبغي" الاستحباب والترغيب وليس الإلزام، وهي:

الأمر الأول: أنَّ مصرف المركزي اعتاد على تصدير مواده الملزمة بكلمة "يجب" أو كلمة "يتعيَّن"، وهذا كثيرٌ جداً في تعليماته، ومن ذلك قوله: "يجب عدم التمييز في منح القروض لعضو مجلس الإدارة"، وقوله: "يجب على البنك مراعاة الحصول على موافقة المصرف.."، وقوله: "يجب أن تكون مراسلات البنوك مع المصرف موقعة". وغير ذلك كثير. فلو أراد مصرف قطر المركزي إلزام المصارف الإسلامية بإيجاد هيئة شرعية، لعبَّر بكلمة "يجب" أو "يتعيَّن" أو غير ذلك من الألفاظ ذات الدلالات الإلزامية، تماماً كحال المواد التي أرادها أن تكون ملزمةً.

الأمر الثاني: أنَّ المادة التي تلي المادة الأولى مباشرةً اختلفَ فيها التعبير، حيث جاء فيها " يتعيَّن على كافة البنوك، فذكر لفظ "يتعين" ولم يذكر لفظ "ينبغي"،

فالسؤال هنا: لماذا فرَّق المصرف المركزي بين التعبيرين في مادتين متتابعتين؟ لا شك أنَّ الجواب يكمن في أنَّ المستوى الإلزامي مختلف بينهما، وإلا لعبَّر بنفس التعبير.

الأمر الثالث: أنَّ النسخة الإنجليزية من تشريعات مصرف قطر المركزي تدلُّ كذلك على أنَّ المصرف المركزي لم يُرِد الإلزامَ بكلمة "ينبغي"، حيث ذكرت النسخة الإنجليزية:

"The Islamic bank should appoint a Sharia Board of comprising not less than two qualified Muslim members".

فاستخدام المصرف لكملة "should" يدلُّ دلالة واضحة على أنه لم يُرد الإلزام، وإنما أراد الترغيب والاستحسان، ولو أراد الإلزام لعبّر بالمفردات التي تدل على الإلزام، مثل "Must"، أو "Have to"، أو غيرها من الألفاظ ذات الدلالة الإلزامية.

إذا ثبت ما مضى، فإنَّه لا بد من وقفة في هذا الشأن، فتعيين هيئة شرعية للمصارف الإسلامية أمرٌ لا يجوز أن يكون خيارياً،[1] وذلك لأنَّ أعضاء إدارات المصارف ليسوا بمتخصصين في فقه المعاملات المالية، فلا سبيل لإدراك الأحكام الشرعية من عنديات أنفسهم، ثمَّ إنَّ المصارف الإسلامية تدَّعي أنها "إسلامية"، وليس ثمة ما يُبرهن ذلك سوى وجود هيئة شرعية تراقب عمليات المصرف ثم تشهد في نهاية السنة المالية أنَّ معاملات المصرف جرت وَفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وإلا فإنَّ باب التحايل يبقى مفتوحاً.

---

(١) وقد نصت هيئة المحاسبة والمعايير الشرعية على وجوب تعيين هيئة شرعية لأي مصرف يبتغي أن يكون إسلامياً، يُراجع: هيئة المحاسبة، معيار رقم (٦)، بند رقم (٣/د).

خلاصة ما مضى في هذه القضية أنّه كان من المفترض أن يُعبر المصرف المركزي بكلمة "يجب" أو "يتعين" أو أيٍّ من الألفاظ ذات الدلالات الإلزامية، بدلاً من كلمة "ينبغي"، حتى لا تُستغل هذه الكلمة استغلالاً سلبياً من المصارف وأربابها،([1]) وإذا نظرنا إلى المصارف المركزية في دول الخليج الأخرى، فإننا نجدها تنصُّ صراحةً على وجوب تعين الهيئات الشرعية، ففي الكويت مثلاً ينص قانون البنوك الإسلامية على ما يلي: "تُشكَّل في كل بنك إسلامي هيئةُ رقابة مستقلة للرقابة الشرعية على أعمال البنك....، **ويجب** النص في عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك على وجود هذه الهيئة وكيفية تشكيلها واختصاصها، وأسلوب ممارستها لعملها".([2])

فوجوب تعيين الهيئة الشرعية واضح جداً في هذه المادة، وبنفس الوضوح جاء القانون الاتحادي الإماراتي، حيث جاء فيه " **يتعين** النص في عقد تأسيس المصرف أو المؤسسة المالية أو الشركة الاستثمارية الإسلامية وفي النظام الأساسي لكل منها على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية".([3])

الملاحظة الثانية: أنَّ المصرف المركزي ذكر أنه ينبغي تعيين هيئة شرعية، واقتصر على ذلك، ولم ينص على أن تكون فتاوى الهيئة الشرعية وقراراتها ملزمة للمصرف.

([1]) الحمد لله أن المصارف الإسلامية لم تدرك هذه الثغرة في قانون المصرف المركزي، فكلُّ المصارف الإسلامية في قطر لديها هيئات شرعية، ولو أدركت ذلك فقد يكون هناك حديثٌ آخر.

([2]) بنك الكويت المركزي، قانون البنوك الإسلامية، المادة رقم ٩٣.

([3]) موقع المصرف الاتحادي، مرجع سابق.

وهذا قد يعني فيما يعني أنَّ قرارات الهيئات الشرعية إرشادية وليست بإلزامية، أي أن الهيئة الشرعية هيئة استشارية، قد يأخذ المصرف بقولها وقد لا يأخذ به.

وهذا الأمر يرى الباحث أنه غير جائز؛ لأنَّ سلب الهيئة صفة الإلزام يستلزم ضرورةً إلغاء القيمة العملية لوجود الهيئة الشرعية، فالهيئة الشرعية إنما وجدت لكي تضمن سير عمل المصارف الإسلامية وَفقاً لشريعة الله سبحانه، فإذا نزعنا منها خاصية الإلزام لم يمكنها القيام بهذا الدور. ومن هنا جاء كلام هيئة المحاسبة والمعايير الشرعية واضحاً وصريحاً في هذا الشأن، حسماً لمادة التحايل، حيث نصَّ المعيار على أنه " يلزم المؤسسة _ أي: المؤسسة المالية الإسلامية_ العملُ بالفتوى الصادرة عن الهيئة بمجرد إصدارها، ولا يتوقف ذلك على قناعة الإدارة".([1])

فهذا الكلام صريحٌ بإضفاء صفة الإلزامية على قرارات الهيئة الشرعية، وبذلك أخذ البنك المركزي الأردني، حيث ذكر أن الهيئة الشرعية " يكون رأيها ملزماً للبنك الإسلامي".([2])

وكذلك فعل مصرف قطر المركزي اليمني، حيث جاء في تشريعاته: " يعتبر رأي هيئة الرقابة الشرعية **نهائياً** في شرعيَّة الصيغ التي يتعامل بها المصرف **وُملزماً له**".

الملاحظة الثالثة: وهي قول المصرف: "لجنة شرعية مكونة على الأقل من شخصيتين إسلاميتين".

([1]) هيئة المحاسبة، مرجع سابق، المعيار رقم (٢٩) بند رقم (٥/١).

([2]) البنك المركزي الأردني، مرجع سابق، المادة ٥٦،
http://www.cbj.gov.jo/arabic/pages.php?menu_id=85

الإشكالية هنا هي إشكالية من حيث الكم، فالمصرف المركزي ينصُّ هنا على تعيين اثنين فقط، وهذا منطقياً قد يؤدي إلى إشكال كبير عند التنازع، فحينما يكون عدد أفراد الهيئة الشرعية عدداً زوجياً، فكيف سيكون الحال عند الاختلاف بينهم؟

بمعنى آخر، لنفرض أنَّ مصرفاً إسلامياً لديه هيئة شرعية مكوَّنة من عضوين، فلمَّا عُرضت عليهما مسألةٌ اختلفا، الأوَّل ذهب إلى التحريم، والآخر ذهب إلى الإباحة، فأيُّهما سيُعمل بقوله؟ ولماذا؟

إذاً المتعين أن يكون العدد فردياً بحيث لا يُمكن أن يُتصور التساوي عند الاختلاف، ومن ثمَّ تعطيل الأحكام، ولذلك نجد أنَّ كثيراً من المصارف المركزية تنص على وجوب تعيين ثلاثة أعضاء كحد أدنى، ولم يجد الباحث من نص على أن يكون العدد أقل من ثلاثة، باستثناء مصرف قطر المركزي.

فعلى سبيل المثال: قانون مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، ينص في المادة السادسة على أنه "يتعين النص في عقد تأسيس المصرف أو المؤسسة المالية أو الشركة الاستثمارية الإسلامية وفي النظام الأساسي لكل منها على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية **لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة**" ([1]) وكذلك قانون البنك المركزي الأردني، حيث ينص على أن يتم تعيين هيئة شرعية" لا يقل أفرادها عن **ثلاثة** أشخاص"([2])

([1]) مصرف الإمارات العربية المتحدة، قانون المصارف الإسلامية، المادة السادسة. http://www.centralbank.ae/index

([2]) البنك المركزي الأردني، قانون البنوك رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته، البنوك الإسلامية، المادة (٥٧).

وهذا ما ذكره المصرف المركزي اليمني، حيث قال: "يكون للمصرف هيئة للرقابة الشرعية مؤلفة من **ثلاثة إلى سبعة أشخاص**".([1])

فكما نرى هنا، فإنَّ العديد من المصارف المركزية تنص على كون أقل عدد يُسمح به ثلاثة، وهذا منطقي حتى يكون الثالث مرجحاً للكفة حال وجود الخلاف.

الملاحظة الرابعة: وهي قول المصرف المركزي: "**شخصيتين إسلاميتين مؤهلتين**".

الإشكالية هنا في كلمة "مؤهلتين" فهي كلمة حولها الكثير من الضبابية، فما معيارُ "المؤهل" هنا؟ فقد يكون شخصاً مؤهلاً عند قومٍ وهو ليس كذلك عند آخرين، فقد يأتي أي مصرف بأي شخص منتسب للشريعة ويدَّعي أنه مؤهل، فكيف يستطيع المصرف المركزي أن يُعالج هذه الحالة؟ لا توجد معايير يُحَاكم إليها في هذا الشأن، وهذا يفتح الباب على مصراعيه للمصارف الإسلامية أن ترشِّح مَن تشاء كيفما تشاء بحسب ما تقتضيه مصلحتها، وحجتها التي آتاها المصرف المركزي أنه مؤهل في نظرها.

ولذلك كان على المصرف المركزي باعتباره مشرِّعاً أن يميل إلى الوضوح والدقة كلَّ الميل، فيذكر الشروط والمعايير التي تُعرف من خلالها أهليَّة المترشِّح لعضوية الهيئة الشرعية، حتى يتمَّ ضبطُ هذه المسألة، ولا يكفي قوله "متخصصين في فقه المعاملات المالية"، فهذه عبارة مرنة تحتمل المعاني المتضادة؛ لأنها لا تحدد ما معيار التخصص.

ولما أعرض المصرف المركزي عن شروط الأهلية، فإنَّ الباحث سيُعرِّج بالذكر على ذلك بعد استكمال جانب الملاحظات.

([1]) قانون المصارف المركزية، المادة ١٧ (أ)

الملاحظة الخامسة: وهي قول المصرف المركزي بأن الهيئة الشرعية " **تعيَّن من مجلس إدارة البنك وتُعتمد من الجمعية العامة**".

إذاً المصرف المركزي يترك خيار اختيار أعضاء الهيئات الشرعية لمجالس إدارات المصارف، وهذا الأمر يحتاج إلى إعادة نظر؛ لأنه سيزيد من احتمالية الخيار "الرديء" على حساب احتمالية الخيار "الجيد"، أي أننا إذا جعلنا الأمر عائداً إلى رغبة المصارف فإنهم بلا شك سيهرعون إلى المتساهلين من المنتسبين للشريعة، وستبور سلعة الصادقين من أهل العلم، ويُعرَض عنهم، فكما يُقال: "العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة".

في ضوء ذلك، يقترح الباحث أن توكل مهمةُ تعيين أعضاء الهيئة الشرعية للمصرف المركزي نفسه،(١) ولا يترك الأمر لإدارات المصارف، وعلَّة الاتكاء على المصرف المركزي أنه ليس له مصلحة في اختيار شخص معين من الناس، وهذا ما يجعل الاختيار مِن قِبَلِه أكثرَ موضوعية.

هذه هي الملاحظات الخمس على تشريعات مصرف قطر المركزي المتعلقة بالهيئات الشرعية، ولما كانت تلك التشريعات مختزلة بمادة واحدة يتيمة، فإن من الطبيعي أن تكون هناك العديد من المسائل المهمة التي أُغفِلت وأُعرِضَ عنها، ولذلك فإن الباحث سيقوم بذكر أهم المسائل التي أُغفلت مما يتعلق بشأن الهيئات الشرعية.

---

(١) الأولى أن يكون تعيين أعضاء الهيئات الشرعية عائداً إلى الهيئة الشرعية العليا التي يُفترض أن تكون موجودة في المصرف المركزي، لكن بما أن مصرف قطر المركزي ليست لديه هيئة شرعية، فلا أقل مِن يرجع الأمر للمصرف المركزي نفسه، للعلة المذكورة أعلاه.

المبحث الثاني

المسائل التي لم تتعرَّض لها تشريعات مصرف قطر المركزي

وسوف يُقتصَرُ على ثلاث مسائل رئيسة تحوي كلٌّ منها على مسائل تفصيلية داخلية:

(المسألة الأولى): شروط عضو الهيئة الشرعية.

ذكر مصرف قطر المركزي عبارة "شخصيتين مؤهلتين" دون أن يُبيِّن ضابط التأهيل ومعياره، فلا يُعلم مَن المؤهَّل ومن ليس كذلك. والباحث هنا سيذكر الشروط التي ينبغي توافرها في عضو الهيئة الشرعية، بحسب ما قررته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، في معيارها الخاص بالفتوى، ومن تلك الشروط:

أولاً : أن يكون "ذا ملكة فقهية متمكناً من كلام المجتهدين".([1])

الملكة هي "الصفة الراسخة في النفس"([2])، والمقصود من ذلك أن تكون عملية إدراك الأحكام الفقهية راسخة في نفس المرء، ولا يكفي أن يكون مطلعاً على بعض كتب الفقه، أو أن دراسته الجامعية كانت متعلقة بالفقه، فهذا وحده غيرُ كافٍ، وإنما العبرة بأن يكون تشرَّب الفقه فأصبح الفقهُ لديه سجيَّةً، وأصبح متمرِّساً في كلام العلماء

([1]) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار رقم (٢٩) بند رقم (٥/١).

([2]) المرداوي، علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير**، تحقيق مجموعة من الباحثين (الرياض، مكتبة ابن رشد، ط١، ٢٠٠٠م). ج٤، ص١٨٥٨.

المجتهدين، يدري دلالات ألفاظهم والمراد بها من خلال إدراكه لقواعدهم وأصولهم التي قررها أتباعهم.

ثانياً: **أن يكون "قادراً على التخريج الفقهي أو الاستنباط في القضايا المستجدة طبقاً للقواعد المقررة لذلك".**

هذا الشرط كأنه نتيجة للأول، فإذا كان المرء ذا ملكة فقهية فسيكون قادراً على التخريج الفقهي من أقوال العلماء، وكذلك سيكون قادراً على الاستنباط في القضايا المستجدة.

والمراد من التخريج الفقهي أن يكون الفقيه قادراً على الرجوع لأقوال الفقهاء لمعرفة التكييف الفقهي لمسألةٍ حادثة، ويكون قادراً على الربط بينهما. وهذه مهمة ليست بالهينة؛ لأنَّها تتطلب تصوراً دقيقاً للمسألة كما هي مرسومة في الواقع، وتتطلب إدراكاً ووعياً لكلام الفقهاء ومرادهم، وأخيراً تتطلب القدرة على الربط بين الأمرين على وجه سليم، لا يكون فيه تكلُّفٌ ولا تقويل للنصوص ما لم تقله.

مثال على ذلك: مسألة "الشرط الجزائي في الديون"، فهذه المسألة اختلف الفقهاء المعاصرون حولها، والمطلوب من الفقيه أن يدرك صورة الشرط الجزائي كما هي في الواقع المعيش، ثم بعد إدراك ذلك يذهب وينظر لأقوال المجتهدين حتى يرى أيَّ الأقوال أنسب في تقرير تكييف الشرط الجزائي.

أما المراد من قولهم "الاستنباط في القضايا المستجدة وفقاً للقواعد المقررة لذلك"، فهذا - فيما يرى الباحث- خاصٌّ بطبقة المجتهدين القادرين على التعامل مع نصوص

الشارع تعاملاً مباشراً، بما يمتلكونه من أدوات النظر، وشروط المجتهد التي قررها الأصوليون،([1]) وقد لخصها الإمام الجصاص بقوله: "لا يكون الرجل من أهل الاجتهاد في طلب أحكام الحوادث حتى يكون عالما بجمل الأصول: من الكتاب، والسنة الثابتة، وما ورد من طريق أخبار الآحاد، وما هو ثابت الحكم منها، مما هو منسوخ، وعالماً بالعام والخاص منها. ويكون عالماً بدلالات القول بالحقيقة والمجاز، ووضع كل منه موضعه، وحمله على بابه. ويكون مع ذلك عالماً بأحكام العقول ودلالاتها، وما يجوز فيها مما لا يجوز. ويكون عالماً بمواضع الإجماعات من أقاويل الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من أهل الأعصار قبله. ويكون عالماً بوجوه الاستدلالات، وطرق المقاييس الشرعية".([2]) فإذا طرأت مسألة لا يتناولها نصٌّ من نصوص الشارع، يكون الفقيه قادراً على ردِّ هذه المسألة إلى معاني النصوص الجزئية أو إلى قواعد الشريعة العامة. والمقصود بقولهم "القواعد المقررة" قواعدُ الاستنباطِ المقرَّرة في أصول الفقه، فهي لازمة في حقِّ الفقيه، بل لا يُسمى المرء فقيهاً حقيقةً دون أن يكون متمكناً من علم أصول الفقه، يقول علاء الدين المرداوي: " ولا يمكن معرفة الفقه على الحقيقة إلا بمعرفة الأصول".([3])

([1]) يُراجع: ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر (بيروت، دار الآفاق الجديدة، د.ط، د.ت) ج٨، ص١٣٣؛ أبو يعلى، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد المباركي (د.ن، ط٢، ١٩٩٠م). ج٥، ص١٥٩٤.

([2]) الجصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، (الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٩٤م) ج٤، ص٢٧٣.

([3]) المرداوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير، تحقيق مجموعة من الباحثين (الرياض، مكتبة ابن رشد، ط١، ٢٠٠٠م). ج١، ص١٨٨.

ثالثاً : **أن يكون عضو الهيئة الشرعية "متصفاً بالفطانة والتيقظ، والعلم بأحوال الناس وأعرافهم، والتنبه لحيلهم في التزوير وقلب الكلام وتصوير الباطل بصور الحق"**([1]).

هذا الشرط يتعلق بإدراك الفقيه لطرق التعامل مع الناس عامة والعاملين في المصارف الإسلامية خاصة، وذلك يكون بإدراك الفقيه للواقع الذي يعيش فيه، وأعراف الناس التي يرجعون إليها، لأن الأعراف معمول بها في مجالات متعددة، كضبط الألفاظ الشرعية التي لم يأتِ الشرعُ بحدها، كما قال الناظم:

والعرفُ معمولٌ به إذا ورَد ، حكمٌ من الشرع الشَّريف لمْ يُحَد([2])

وكذلك يُعمل بالعرف في تفسير أقوال الناس، وما ورد في عقودهم ومعاملاتهم، وعليه لا يصحُّ أن يكون الفقيه أجنبياً عن الواقع الذي يَحكم فيه.

وأما القضية الثانية فهي أن يكون الفقيه **متنبهاً وفطناً** حال تعامله مع إدارة المصرف الذي يُشرفُ عليه، فقد أضحى معلوماً لدى العاملين في هذا الحقل أنَّ كثيراً من إدارات المصارف تتربَّص الفرص ومواطن الضعف لدى أعضاء الهيئات الشرعية حتى تتحايل عليهم من خلال قلب الصور، وتغيير الحقائق، وهذا أمر منتشر معروف، ولذلك قامت هيئة المحاسبة بالتنبيه عليه، فإدارات المصارف كثيراً ما يحاولون استغلال

([1]) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار رقم (٢٩) بند رقم (٥/١).

([2]) ابن سعدي، عبد الرحمن، منظومة القواعد الفقهية مع الفوائد البهية (المملكة العربية السعودية، دار الصميعي، ط١، ٢٠٠٠م) ص١٤.

عضو الهيئة الشرعية، فإن كان مثلاً لا يُتقن اللغة الإنجليزية أتوه من جهتها، وإن كان ليس ذا دراية جيدة بالواقع المصرفي قلبوا له الصورة على خلاف ما هي عليه، وعلى ذلك يُقاس.

ويقترح الباحث إضافة شرطٍ آخر على الشروط التي ذكرتها هيئة المعايير الشرعية، وهو شرط "**أهلية الشخصية**"،([1]) فأهلية الشخصية وقوتها خصلةٌ لا يمكن التنازل عنها، ذلك لأن عضو الهيئة الشرعية - مهما بلغ من العلم والتقى والصلاح - إن كان ذا شخصيَة هشَّة وضعيفة سهُل على إدارة المصرف أن تراوده عن نفسه، وأن تمارس الضغط عليه فيُذعن لها، وتلتف حول قراراته وتتحايل عليها دون أن يُحرِّك ساكناً.

وقد ذكر للباحث أحدُ مدراء الرقابة الشرعية في أحد المصارف الإسلامية القطرية أنَّ أحدَ أعضاء الهيئات الشرعية في قطر كان ذا شخصية صلبة، لا يحيد قيد أنملة عن موقفه الذي يؤمن به، رغم الضغوط الممارسة عليه من قِبَل إدارة المصرف، ولذلك كان يرفض التوقيع على تقرير الهيئة الشرعية السنوي قبل أن يتم تصحيح جميع الأخطاء التي ارتكبها المصرف، مما يؤدي إلى إجبار إدارة المصرف لأن ترضخ وتصحح جميع الأخطاء التي ارتكبها المصرف، وهذا هو ما ينبغي أن يكون عليه الحال.

([1]) وليست قوة الشخصية أمراً نسبياً يتعذر ضبطه، فهناك اختبارات كفاءة معروفة تُفرض على المترشحين لبعض المناصب القيادية، ولا شك أنَّ عضو الهيئة الشرعية من أولى الناس بذلك؛ لأنَّه سيمثّل الشريعة الإسلامية في قراراته، فهو مؤتمن على دين الله سبحانه وتعالى.

(اللغة الإنجليزية):

أخيراً، هناك شرطٌ أخير يرى الباحث أن الواقع المعاصر يلحُّ إلحاحاً شديداً على اعتباره والأخذ به، وهو شرط معرفة اللغة الإنجليزية، فلم تعد معرفة اللغة الإنجليزية اليوم ترفاً أو أمراً كمالياً يخصُّ طبقة أو شريحة من المجتمع، بل أصبحت هامة لجميع شرائح المجتمع، فقد أصبحت لغة عالمية، وغدت بذلك شرطاً مطلوباً لأكثر الوظائف، فلا تكاد ترى إعلاناً عن وظيفة يخلو من اشتراط معرفة اللغة الإنجليزية.

فإذا كان الأمر كذلك، فإنَّ من أولى الناس بمعرفة اللغة الإنجليزية هو عضو الهيئة الشرعية، وذلك لسببين، سبب عام وهو ما مضى ذكره من أن اللغة الإنجليزية أصبحت مطلباً عاماً في جميع المجالات، والسبب الثاني سببٌ خاص، متعلق بعلاقة عضو الهيئة الشرعية بالمصرف، وذلك لأنَّ عضو الهيئة الشرعية إن كان غيرَ مدركٍ للغة الإنجليزية كان من اليسير خداعُهُ والتحايلُ عليه، لا سيما أن كثيراً من العقود المصرفية باللغة الإنجليزية.

وأذكر واقعة حصلت أمامي، حيث تمَّ عرضُ فكرة على عضو هيئة شرعية، وقد تم تحريف ترجمة الفكرة من قبل بعض المسؤولين، ففهم العضو فهماً خاطئاً نتيجةً لتحريف الترجمة، فأفتى على خلاف ما عليه الواقع.

فحتى ندرأ مثل هذه المواقف، لا بد أن يكون عضو الهيئة الشرعية ملماً باللغة الإنجليزية إلماماً يمكِّنه من فهم ما كُتب أو قيل باللغة الإنجليزية فهماً مباشراً دون حاجة أن يكون بينهما واسطة قد لا يؤمن جانبُهُ، فإن لم يتيسّر لسببٍ أو لآخر توافر اللغة

الإنجليزية في جميع أعضاء الهيئات الشرعية، فلا أقلَّ من أن يكون أحد أعضاء الهيئة الشرعية ملماً باللغة الإنجليزية، وإلا أصبحت إمكانية التحايل على الهيئة الشرعية في متناول أيدي المصارف.

(المسألة الثانية): ما يتعلق باشتراك عضو في أكثر من هيئة شرعية.

هذه مسألة من المسائل الشائكة التي أهمل ذكرها مصرف قطر المركزي، وهي مسألة وجود عضو في أكثر من هيئة شرعية وفي بلدٍ واحد. لقد ذكرتُ قبلُ طرفاً من ذلك على نحوٍ موجز، وسأذكرها هنا بنحوٍ أكثر تفصيلاً.

قد يعتقد بعضٌ أنه لا كبير إشكال في انتساب عضو الهيئة الشرعية لأكثر من مؤسسة مالية، والتعليل في ذلك أنَّ عضو الهيئة ليس موظفاً ثابتاً في المؤسسات، وإنما هو مجرَّد مستشار، يُدعي مرةً في الشهر أو ربما لا يُدعى إلا وقت الحاجة، وما دام أنه مجرد مستشار، فما المشكلة أن يكون منتمياً لأكثر من هيئة شرعية؟

الحقيقة أنَّ المسألة أعمق وأدق مِنْ أنْ تُطرَحَ بهذه الصورة، فالمسألة لها تداعياتها التي تستحق التأمل والدراسة، وسوف يتم تبيينُ ذلك في النقاط التالية:

أولاً : قد لا يكون هناك كبيرُ إشكالٍ أن ينتسب عضوٌ لهيئتين شرعيتين أو أكثر في بلدان مختلفة، ولكنَّ الإشكالية أن يكون منتسباً لأكثر من هيئة شرعية لمصارفِ بلدٍ واحد، فهنا تبرز إشكالية تضارب المصالح "Conflict of Interests"،([1]) ليس فقط

([1]) يصنّف موضوع تعارض المصالح ضمن مواضيع الحوكمة أو قواعد الترشيد الإداري، يراجع: العياشي، الصادق فداد، **تعارض المضالح في عمل الهيئات الشرعية**، بحث مقدم لمؤتمر

بالنسبة لعضو الهيئة الشرعية، وإنما للمصارف نفسِها كذلك. فعملُ عضو الهيئة الشرعية في أكثر من مصرف في بلدٍ واحد يُعرِّض مصالح المصارف التي يعمل لصالحها للخطر، وذلك لأنَّ عضو الهيئة الشرعية يكون عادة مطلعاً على أسرار معاملات المصرف، بل حتى يكون مطلعاً على المعاملات في مرحلتها الأولى، عندما تكون مجرد أفكار، فالمصرف الإسلامي حينما يبتكر مشروعاً معيناً يقوم بعرضه على الهيئة الشرعية لإضفاء الشرعيَّة عليه، **فمن ذا الذي يضمن ألا يقوم عضو الهيئة الشرعية بنقل الفكرة إلى مصرفٍ آخر؟**

لا توجد أي ضمانة في هذا السياق سوى قضية "تقوى الشيخ وأمانته"، فهذا هو ما نعوِّل عليه، ولم يشرِّع مصرفُ قطرَ المركزي ولا أي مصرف مركزي عربي آليَّةً معينةً تضمن عدم تسريب مصالح المصارف. وأما التعويل على أمانة عضو الهيئة فهذا كلامٌ لا يصحُّ الالتفاتُ إليه؛ لأنَّ "**الواجب الأخلاقي يجب أن يترافق بنطاق قانوني ومؤسسي ملائم**"،([1]) فنحن في عصر أصبح كلُّ شيء فيه خاضعاً للتقنين والضبط،

الهيئات الشرعية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين. ٢٠٠٩، ص٤.

([1]) شابرا، محمد عمر، مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، ترجمة: رفيق المصري (دمشق، دار الفكر، ط٢، ٢٠٠٥م)ص٢٣٨.

لاسيما المجال المصرفي الذي قد تكون كلفة الخطأ فيه مكلفةً جداً، ولا مجال لترك الأمور على عواهنها، والاتكاء على صدق الناس وأخلاقهم.([1])

وهنا يحضر الباحث مثالاً يتناسب وهذا المقام، وقد كان الباحث شاهداً في هذا المثال، وهو أنَّ أحد المصارف الإسلامية ابتكر طريقةً معينة للاستفادة من البطاقات الائتمانية، وكان عضو الهيئة الشرعية في هذا المصرف عضواً في هيئة مصرفٍ آخر، فحاول المصرف الآخر أن يتحايل على هذا العضو لكي يتعرَّف من خلاله على المعلومات لكنَّ عضو الهيئة الشرعية كان متنبهاً لذلك، وأخبر إدارة المصرف أن ما يقومون به يتعارض مع مبدأ أمانة عضو الهيئة الشرعية. فالذي أنقذ الموقف هنا هو مبدأ الأمانة الذي تحلى به عضو الهيئة الشرعية، لكن هذا المبدأ لو فُقد لن نجد ضمانة أخرى تمنع العضو من الإخبار ما لم يكن هناك تشريعات صريحة من مصرف قطر المركزي تمنع ذلك.

ولذلك يقترح الباحث هنا أن يمنع مصرف قطر المركزي أعضاء الهيئات الشرعية من الانتماء لأكثر من هيئة شرعية، حفاظاً على مصداقية عضو الهيئة الشرعية، وكذلك منعاً لتضارب المصالح وتعارضها التي قد تسبب إشكالات كثيرة وجسيمة لا سيما في المؤسسات المالية. وفي نفس الوقت فإنَّ الباحث لا يرى مانعاً شرعاً أو قانونياً في أن

([1]) وقد قام مصرف قطر المركزي مشكوراً بضبط الكثير من المسائل، لاسيما ما يتعلق منها بأعضاء مجالس الإدارات، والمدراء التنفيذيين، ولم يَكِلِ الأمرَ إلى صدقهم أو أماناتهم، فكذلك ينبغي أن يفعل في شأن أعضاء الهيئات الشرعية.

ينتمي عضو الهيئة الشرعية لمصرفٍ إسلامي آخر إذا كان في بلدٍ آخر، أو ينتمي لمؤسسة مالية في البلد ذاته على ألا تكون مؤسسة مصرفية.

الخلاصة مما مضى أنَّ هناك ثلاث صور:

الصورة الأولى: انتماء عضو الهيئة الشرعية لمصرفين في ذات البلد، وهذه الصورة كما سبق يرى الباحث منع ذلك من باب سد الذرائع.([1])

الصورة الثانية: انتماء عضو الهيئة الشرعية لمصرفين في بلدين مختلفين، فهذه الصورة لا يرى الباحث فيها إشكالاً شرعياً، لندرة احتمالية تضارب المصالح وتعارضها.

الصورة الثالثة: انتماء عضو الهيئة الشرعية لمصرفٍ إسلامي بالإضافة إلى انتمائه إلى مؤسسة مالية أخرى غير مصرفية، كشركات التمويل أو الوساطة، فهذه الصورة لا يرى الباحث فيها إشكالاً شرعياً، سواء أكانت المؤسستان في بلدٍ واحد أم في بلدين مختلفين، وذلك لانتفاء المانع الشرعي.

([1]) عرف القرافي سد الذرائع بأنها " حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها"، وعرفها الشاطبي بأنها " منع الجائز لئلا يتوسل به إلى الممنوع"، وقد حكى القرافي والشاطبي الاتفاق على اعتبار سد الذرائع، وأنكر السبكي حصول الاتفاق، يُراجع: شهاب الدين القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: محمد سراج، علي جمعة. (القاهرة، دار السلام، ط١، ٢٠٠١).ج٢، ص٣٢؛ الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان (دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧) ، ج٣، ص٥٠٩؛ السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م) ج١، ص١١٩.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المصرف المركزي الماليزي يمنع أعضاء الهيئات الشرعية من الانتماء لأكثر من مؤسسة مالية مصرفية في ذات البلد.([1])

(المسألة الثالثة) : لا يجوز أن تستفتي المؤسسة غير عضو الهيئة.

نصَّت هيئة المعايير الشرعية على أنه لا يجوز للمصرف الإسلامي أن يستفتي غيرَ الهيئة الشرعية التي تشرف عليه، حيث ذكرت أنه " ليس للمؤسسة - أي المصرف الإسلامي- العمل بما صدر عن غير هيئتها إلا بموافقة هيئتها".([2])

وهذا النص صريحٌ وواضح بأنَّه لا يجوز للمصرف الإسلامي أن يلجأ لغير هيئته الشرعية لمعرفة أحكام المعاملات التي يجريها، إلا إذا وافقت الهيئة الشرعية على ذلك، وهذا قد يُتصوّر حصوله عندما يكون المسؤول المصرفي يثق في أحد العلماء ممن لا ينتمي إلى هيئته، فيذهب ويستفتيه معرضاً عن هيئته الشرعية، وهذا كله لا يَصلح؛ لأنه يبطل القيمة العملية لوجود الهيئة الشرعية، ويلغي أي اعتبار للدور الذي تقوم به.

وقد يبدو هذا -أي الالتزام بقول عضو الهيئة الشرعية- متعارضاً مع ما قرَّره علماءُ الأصول، حيث ذكروا أنَّ العاميَّ يجب عليه استفتاءُ العُلماء، دون تحديد عالمٍ بعينه، حيث يقول أبو حامد الغزالي: "العَاميُّ يَجبُ عليه الاستفتاء واتباع العُلماء"([3]) والحقيقة أنَّ ما قرره الأصوليون لا يتعارض مع ما نحن بصدده؛ لأنَّ الأصوليين يتحدثون

([1]) يراجع البنك المركزي الماليزي (نيجارا):
http://www.bnm.gov.my/index.php?ch=en_legislation&lang=en

([2]) هيئة المعايير الشرعية، المعيار(٢٩) بند رقم (٣/٦).

([3]) الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص٢٠٣.

عن الحالة الأصلية للمسلم، وهي الحالة الاختيارية، أما المصرف الإسلامي فقد اختار أن يكون مُلزماً بالهيئة الشرعية. علاوةً على أنَّ المصلحة تقتضي إلزام المصرف الإسلامي بهيئته الشرعية، وإلا فإنَّ الهيئة الشرعية لن يكون لها أي قيمة عملية، علاوةً على فتح باب التحايل والبحث عن الرخص على مصراعيه.

لكن هنا مسألة ينبغي أن تتم مناقشتها، وهي أنَّ موظف المصرف الذي لا يشعر بثقة تجاه أعضاء الهيئات الشرعية، إمَّا أنه لا يثق بعلمهم أو لا يثق بعدالتهم، وهذا حقٌّ له لا يُنكر، بل إنَّ الأصوليين نصُّوا صراحةً على أنَّ العامي لا يجوز له أن يستفتي مَن لا يشعر بثقة تجاه فتاواه أو عدالته،[1] فالسؤال هنا: ما الذي يجب على هذا الموظف؟

للجواب على هذا السؤال لابد أن نفرِّق بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الأمر متعلقاً بالموظف في خاصّة نفسه، أي من حيث هو ديانة، ففي هذه الحالة يرى الباحث أنَّه لا يجوز للموظف أن يعمل بقرار الهيئة الشرعية إن كان لا يثق بعلم أعضائها أو عدالتهم، وإنما يجب عليه أن يسأل أهل العلم الذين يثق بعلمهم وعدالتهم، وهذا ما قرَّره الأصوليون.

الحالة الثانية: أن يكون الأمر متعلقاً بعمليات المصرف، ففي هذه الحالة يرى الباحث أنه لا يجوز للموظف أن يحيد عما تقرره الهيئة الشرعية وإن كان لا يثق بها، والعلّة في ذلك أنَّ الموظف المصرفي عندما يعمل في المصرف فهو يعمل باعتباره نائباً ووكيلاً عن المصرف ذاته، والمصرف نفسه -بشخصيته القانونية المستقلة- قد رَضي

([1]) الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص٢٠٣.

بالهيئة الشرعية، وعليه يجب على الموظف -باعتباره وكيلاً- أن يرضى بما رَضِيَ به موكلُه.

فمثلاً: لو افترضنا أن زيداً يعمل في أحد المصارف، وأصدرت الهيئة الشرعية لهذا المصرف فتوى تجيز التورق المنظم، فإذا كان زيدٌ لا يثق بعلم أعضاء الهيئة أو عدالتهم فإنه لا يجوز أن يعمل بهذه الفتوى في خاصيّة نفسه، فلا يتعامل بالتورّق المنظم حينما تكون المعاملة خاصة به، ولا يذهب لأي مصرف ليأخذ تمويلاً عن طريق التورّق ما دام أنه لا يثق بالفتوى التي أجازته. أما من حيث عمله المصرفي، فلا يجوز له أن يمتنع عن تمويل عملاء المصرف عن طريق التورق المنظم؛ بل الواجب عليه أن يلتزم بسياسة المصرف ومنها قرارات هيئته؛ لأنه موظف فيه، فهو ممثلٌ له، ووكيلٌ عنه. يقول الغزالي " لا يستفتي العامي إلا مَن عرفه بالعلم وأما من عرفه بالجهل فلا يسأله وفاقاً"(١) يعني أنه باتفاق أهل العلم لا يجوز للعامي أن يستفتي من عرفه بالجهل، وبنحو ما قاله الغزالي قال نجم الدين الطوفي، حيث ذكر أنَّ "العامي يُقلِّدُ مَن علِمَ أو ظنَّ أهليَّته للاجتهاد بطريقٍ ما، دون مَن عرفه بالجهل اتفاقاً"(٢)

ثم ها هنا مسألة، وهي أنه قد يكون أحياناً تواصل بين إدارة المصرف مع الهيئة الشرعية مباشرة، دون أن يكون لجهاز التدقيق دراية، أو معرفة بذلك، والذي يراه الباحث أنَّه لا ينبغي لإدارة البنك أن تتجاوز إدارة التدقيق الداخلي لسببين:

---

(١) الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص٢٠٣.

(٢) الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٨م) ج٣، ص٦٦٣.

الأول: أنَّ تجاوز جهاز التدقيق الداخلي قد يفتح الباب للجدل بين المراقبين الداخليين وإدارة المصرف، فقد تدعي إدارة المصرف أنها سألت عضو الهيئة بنحو مباشر وأخذت منه الجواب، فدرءاً لمثل هذه الادعاءات ونحوها مما لا يليق بأي عمل مؤسسي فإنه ينبغي أن يكون جهاز التدقيق الداخلي على علمٍ بكل التفصيل التي من شأنها إعانته على إداء عمله بنحو سليم.

الثاني: أنَّ تكرار العمل الثنائي بين الهيئة الشرعية وإدارة المصرف دون إعلام التدقيق الداخلي قد يحرم أعضاء التدقيق الداخلي من الخبرة والمعرفة التي تتولد عادةً من مثل هذه الحوارات والنقاشات بين الطرفين.

❁❁❁

المبحث الثالث

تشريعات المصرف المركزي

المتعلقة بأجهزة الرقابة الشرعية الداخلية[١]

جهاز الرقابة الشرعي الداخلي هو جهاز يتكون من (مجموعة من المراقبين الشرعيين ممن لهم إلمام بالضوابط الشرعية، ولا يلزم أن يكونوا من الفقهاء فقد يكونون محاسبين أو قانونيين أو غيرهم).([٢]) وهو جهازٌ يتبع الهيئة الشرعية ويعدُّ الذراع التنفيذي لها، حيث يقوم بالمهام التالية:

المهمَّةُ الأوْلى: تلقِّي أسئلة موظفي الفرع وَاقتِرَاحَاتِهم وَعَرْضُها على الهيئة الشرعيَّة.

المهمَّة الثانية: التدقيقُ الشَّرْعيُّ التَّامُّ عَلى جميع مُعَامَلاتِ الفرع الماليَّة، وفي حال وجود مُخَالفَاتٍ شرعية، يتم عَرْضُها عَلى الهيئَة الشرعيَّةِ لتُصْدرَ القَرَارَ المَناسِبَ فيها.

المهمَّة الثالثة: القيام بدورات تدريبية -نظريَّاً وعمليَّاً- لموظفي الفرع، بهدف تطويرهم وتثقيفهم في الصيرفة الإسلامية، حتى يتجنبوا الوقوع في المخالفات الشرعية.

---

(١) أهملت معظم المصارف المركزية في المصارف العربية ذكر أي شيء متعلق بأجهزة الرقابة الشرعية الداخلية، كالإماراتي والأردني.

(٢) الشبيلي، يوسف بن عبد الله، الرقابة الشرعيَّة على المصارف، ضوابطها وأحكامها. ص (٢) بحث مقدم لمجمع الفقه الدولي، في دورته التاسعة.

المهمَّةُ الرَّابعَةُ: إعدادُ ورقات بحثيَّة سواء أكانت علميَّة أو عمليَّة، بهدفِ إعانة الهيئة الشرعيَّة في إصْدَارِ الحكمِ الشرعي المناسب.([1])

هذه هي المهامُّ الرئيسَةُ المنَاطَةُ عادةً بأجهزة الرقابة الشرعية الداخلية.

أهمية أجهزة الرقابة الشرعية الداخلية

مِن المعلوم أنَّ الهيئات الشرعية لا تشرف عادةً بنحو مباشر على عمليات المصارف الإسلامية، وإنما تدور مهمتها حول إصدار الفتاوى التي تبيِّن حليَّةَ المعاملة من حرمتها، وإجابة الأسئلة الموجهة إليهم من قبل إدارات المصارف وموظفيها، دون أن يتم عملياً متابعة سير العمليات المصرفية. ويأتي جهاز الرقابة الداخلي ليسد هذه الفجوة التي تكمن بين تنظير الهيئات الشرعية والواقع العملي للمصارف الإسلامية، حيث يقوم جهاز الرقابة بعملية تأكد مِن أنَّ سير العمليات المصرفية يسير وفقاً لما تُفتي به الهيئات الشرعية، ويكاد يكون متعذراً التأكدُ من ذلك دون وجود الأجهزة الرقابية الداخلية.

إذا تبين أهمية دور الأجهزة الداخلية، فإنه من المستغرب أن نجد إعراضاً من المصرف المركزي عن ذكر أيِّ شيءٍ مُتَعلِّقٍ بدور الأجهزة الداخلية عند ذكره للتشريعات المتعلقة بالمصارف الإسلامية، واكتفى بذكر مادة واحدة في التشريعات المتعلقة بالفروع الإسلامية. وهذا أمرٌ لم أجد له تفسيراً، أعني ذكر التشريع المتعلق بأجهزة الرقابة في قسم الفروع الإسلامية وليس في قسم المصارف الإسلامية مع أنه الأصل. علاوةً على أن وجود المادة المتعلقة بأجهزة الرقابة في قسم الفروع الإسلامية يطرح سؤالاً مهماً، وهو

([1]) توصَّل الباحث إلى هذه المهمات الأربع الرئيسة من خلال عمله في المصارف الإسلامية.

أنه من المعلوم أن الفروع الإسلامية قد أُلغيت في قطر، فما مصير التشريعات المتعلقة بها؟ فإن كانت ستزول بزوالها فهذا يعني أن المادة المتعلقة بأجهزة الرقابة الداخلية تزول كذلك. ومهما يكن من أمر، سنأتي على ذكر هذه المادة، وسنناقشها تفصيلياً، مع ذكر الملاحظات المتعلقة بها.

تنصُّ المادة على ما يلي: **"تعيين جهاز تدقيق شرعي للتدقيق على أعمال الفروع من الناحية الشرعية ورفع تقارير بها لهيئة الرقابة الشرعية"**.([1])

هذه هي المادة الوحيدة المتعلقة بالرقابة الداخلية، وثمة العديد من الملاحظات حول هذه المادة، وهي كالآتي:

الملاحظة الأولى: أنها لم تبين هل تعيين جهاز التدقيق الشرعي أمرٌ لازمٌ أم أمرٌ اختياري، فإن كان لازماً -وهو كذلك- فلو عبَّرت المادة بما يفيد الوجوب لكان أفضل، كأن تقول: "يجب تعيين.."، بدلاً من ترك الأمر عائماً.

الملاحظة الثانية: لم تتطرق هذه المادة إلى مؤهلات المراقب الشرعي، كما هو الحال في شأن أعضاء الهيئات الشرعية، ولذلك لعله من المفيد الاستعانة بما ذكرته هيئة المعايير الشرعية هنا.

الملاحظة الثالثة: لم تبين هذه المادة الحد الأدنى من المراقبين الشرعيين في المصرف الواحد، فإنه بمقتضى هذه المادة لا إشكال في أن يكون عدد المراقبين شخصاً

([1]) مصرف قطر المركزي، تعليمات للبنوك، الفصل السابع، تاسعا: خدمات مالية إسلامية في البنوك التجارية، ص ٢٠٦.

واحداً. وهذا الأمر – من وجهة نظر الباحث- أمرٌ نسبيٌّ يختلف باختلاف حجم البنك وتعاملاته المالية والتمويلية. فإذا كان المصرف كبيراً كمصرف قطر الإسلامي فهو بالتأكيد يحتاج على الأقل لثلاثة مراقبين شرعيين، وإذا كان صغيراً كبنك بروة أو الريان ـ على الأقل في الوقت الحالي ـ فممكن أن يكون الشخص الواحد كافياً لإدارة عمل الرقابة الشرعية.

لكن في جميع الأحوال كلما كثر العدد كان الوضع أفضل، وكان عملُ المراقبين أكثرَ جودةً ودقةً، وذلك أنَّ المراقبَ الشرعيَّ ليستْ مُهِمَّتُه التدقيق على موافقة العمليات المصرفية لفتاوى الهيئة الشرعية فحسب، بل هناك مهام أخرى لا تقل أهمية عن ذلك، كتدريب موظفي المصرف على أسس الصيرفة الإسلامية، وتحرير فتاوى الهيئة الشرعية، وكتابة ورقات بحثية علمية في المسائل الطارئة، وهذا كله قد يتطلب أكثر من جُهدِ شخصٍ واحد.

هذه هي الملاحظات الرئيسة على المادة المتعلقة بجهاز التدقيق الشرعي الداخلي.

اقتراحان مُتعلقان بهيكلة العلاقة بين التدقيق الداخلي والجهات الأخرى

ثمة اقتراحان يتقدم بهما الباحث لمصرف قطر المركزي، يهدفان إلى إعادة هيكلة العلاقة بين التدقيق الشرعي الداخلي والجهات الأخرى بما يرجع بالفائدة على عمل التدقيق الداخلي، ويُعزِّز من الثقة ما بما يقوم. والاقتراحان يبتغيان تنظيم العلاقة بين التدقيق الداخلي وجهتين رئيستين:

الجهة الأولى: الإدارة التنفيذية للمصرف. الجهة الثانية: هيئة الرقابة الشرعية.

الاقتراح الأول: طبيعة العلاقة بين التدقيق الداخلي وإدارة المصرف التنفيذية.

هذه القضية تحتاج إلى تجلية ووضوح؛ لأنَّ وجود ضبابية وغموض حول هذه المسألة قد يورِّث إشكالات عمليَّة تعتري عمل أجهزة التدقيق الداخلي.

يرتبط المدققون الشرعيون الداخليون بإدارة المصرف من جهتين:

الجهة الأولى: مالية، كالمكافآت السنوية.

الجهة الثانية: إدارية، كالترقيات والإجازات السنوية.

وفي رأي الباحث أنَّ في كلتا الجهتين لا ينبغي أن يكون المراقب الشرعي تابعاً لإدارة المصرف؛ لأن طبيعة عمل المراقب الشرعي تقتضي ألا يكون تابعاً لإدارة المصرف بأي صورة من الصور، ذلك لأنَّ مهمة المراقب الشرعي هي في الحقيقة تصيّد أخطاء المصرف وهفوَاته التي يقع فيها، ومن المنطق أنَّ تصيُّد المراقب الشرعي لأخطاء المصرفي سيعكس تذمّراً وحنَقاً من قِبل الإدارة مما يعني أنَّ ذلك سيجلب السَّخَطَ على المراقب الشرعي، وتالياً سوف تقوم إدارة المصرف بتعطيل مصالحه التي يتحكمون بها. فهل يُعقل أن يكتب المراقب الشرعي تقريراً عن خطأ مدير البنك اليوم، ثم يطلب غداً من المدير ذاته أن يقوم بترقيته أو أن يزيد في مكافأته المالية أو يمنحه إجازة أو غير ذلك؟

هذا المنطق يقتضي أن نرمي بالمراقب الشرعي بين يدي مدير البنك ليكون تحت رحمته، فإنْ كان مدير البنك رجلاً صالحاً حجبَهُ الصلاحُ عن هضم حقوق المراقب الشرعي، وإن لم يكن صالحاً يخاف الله فإنه ليس ثمة قانون من لدن المصرف المركزي أو غيره يمنع المدير من مصادرة حقوق المراقب الشرعي.

وفي المقابل كيف يمكن أن نضمن صدق المراقب الشرعي وأمانته في استخراج أخطاء المصرف إذا جعلنا مصيره الوظيفي بيد إدارة المصرف؟ هذا أمر صعبٌ جداً لا يمكن ضبطه إلا من خلال منح المراقبين الشرعيين الاستقلالية التامة عن إدارة البنك التنفيذية. وقد روى للباحث أحدُ المراقبين الشرعيين أنه في بداية تعيينه مراقباً شرعياً في أحد المصارف الإسلامية القطرية استدعاه المدير التنفيذي للمصرف وذكر له أنه هنا مجرد موظف لديه، ترقيته ومكافآته المالية وإجازاته كلها في يديه، وأن الهيئة الشرعية وإن كان يتبع لها شكلياً فإنه لن تغني عنه شيئاً من العقاب إن أراد ذلك، فالأفضل أن يستمع لما يقول دون اعتراض.

وعليه لا ينبغي أن يكون التدقيق الشرعي الداخلي تابعاً لإدارة المصرف التنفيذية، والحل المقترح الذي يراه الباحث هو أن يتبع التدقيق الداخلي الهيئة الشرعية في الأمرين جميعاً، أي في الشؤون الإدارية كالإجازات العارضة والسنوية والترقيات، وفي الشؤون المالية كذلك، كالمكافآت السنوية.

وقد يُعترَض هنا بأنَّ الهيئة الشرعية قد لا تكون على دراية بهذه المسائل، أو قد تفتح بابَ المجاملات بين الهيئة وأعضاء التدقيق الداخلي، لكنَّ هذا غير وارد بالنحو الذي يُشكِّل فيه عقبة في وجه هذا الاقتراح، وذلك لأنَّ الأحكام والشروط المتعلقة بالأمور الإدارية معروفة وثابتة ضمن سياسة إدارة الموارد البشرية في كل مصرف، فمثلاً نجد أن كل مؤسسة تحدد مدة الإجازة السنوية، وكذلك عدد الإجازات العارضة، وبقية أنواع الإجازات، وكذلك نجد تحديداً واضحاً نسبياً فيما يتعلق بقواعد الترقية. وأما ما يتعلق بالشؤون المالية كالمكافآت السنوية، فإنه يُمكن ضبطها من خلال مراعاة المثيل

والنظير. فمثلاً إذا كان المصرف يُعطي لمن يحصل على تقييم A مئة ألف، فإن عضو التدقيق يأخذ مثل ذلك كغيره من موظفي المصرف.

والغرضُ مِن ذلك كُلِّه هو إعزاز عضو التدقيق الداخلي في مهمته، فلا يذهب ويتوسّل لإنجاز أموره عند الذين مُطالبٌ هو بمراقبتهم والكشف عن أخطائهم، وبذلك نكون قد أبعدنا مهمة التدقيق الشرعي عن مواطن الشبهة.

الاقتراح الثاني: علاقة التدقيق الداخلي بالهيئة الشرعية

الأصلُ أن تكون العلاقة بين جهاز التدقيق الداخلي والهيئة الشرعية علاقة متناغمة ومنسجمة، لاشتراكهما في ذات المهمة، وهي السعي لضمان سير عمل المصرف الإسلامي وَفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، فهما جهازان يُكمِّل أحدُهما الآخر. لكنَّ هذا الأصل ـ وهو الانسجام في العمل ـ ليس بالضرورة أن يكون مُطَّرداً ودائماً، فقد تشهد العلاقة بينهما مَا يُخِلُّ بهذا الأصل.

إنَّ تبعية التدقيق الداخلي للهيئة الشرعية تأتي في سياقها الطبيعي المنطقي، فالتدقيق الداخلي ملزمٌ بالرجوع إلى الهيئة الشرعية في سبيل استصدار الفتاوى الشرعية، وملزمٌ بنقل اسئلة الموظفين للهيئة الشرعية، وملزمٌ برفع تقارير دورية عن أعمال المصرف للهَيئة الشرعية، كما أنَّ الهيئة الشرعية ـ وفقاً للاقتراح الذي قدمه الباحث ـ هي المرجع للمدققين الداخليين في شؤونهم الإدارية والمالية.

إذاً لا مناص من تبعيَّة التدقيق الداخلي للهيئة الشرعية، **لكن هل هذه التبعية مُطلَقة؟**

هي كذلك في الواقع المصرفي، تبعيّة مُطلقة للهيئة الشرعية، والذي يراه الباحث ويقترحه هو أنْ يكون التدقيق الداخلي تابعاً للهيئة الشرعية لكن على أن يكون له اتصالٌ مباشر متى ما أراد بالهيئة الشرعية العُليا التابعة لمصرف قطر المركزي،[1] تواصل مباشر دون أن تكون الهيئة الشرعية وسيطاً بينهما. **والسؤال الذي يطرح نفسه: لماذا الحاجة لإحداث تواصل بين التدقيق الداخلي والهيئة الشرعية العليا التابعة للمصرف المركزي؟**

الجواب هو أنَّ ذلك بغية فتح قناة أخرى لمعالجة الأخطاء والقصور الذي يعتري عمل أعضاء الهيئات الشرعية، بمعنى آخر: إذا أراد عضو الهيئة الشرعية أن يظلم المدقق الداخلي في أي شأن من الشؤون، فإلى مَن يشتكي المدقق أمرَه إذا كانت الهيئة الشرعية هي أعلى سلطة يُمكن الرجوع إليها؟ ثم إذا رأى المدقق الشرعي تحايلاً أو تلاعباً من

---

(1) لكن للأسف لا توجد هيئة شرعية في مصرف قطر المركزي، وقد أوصى المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المصارفَ المركزية بأن يقوموا "بإيجاد هيئة عليا في البنك المركزي في كل دولة إسلامية مستقلة عن المصارف التجارية، تتكون من العلماء الشرعيين والخبراء الماليين؛ لتكون مرجعاً للمصارف الإسلامية، والتأكد من أعمالها وفقاً للشريعة الإسلامية". راجع: مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الدورة التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٦/شوال/١٤٢٨ هـ الموافق ٣-٧/ نوفمبر/ ٢٠٠٧م. ووتعيينُ المصرف المركزي لهيئةٍ شرعية لا يعدُّ بدعاً من القول، بل على العكس تماماً، فالمصارف المركزية في كلٍّ من الإمارات العربية المتحدة والأردن وسوريا والبحرين والكويت وماليزيا والسودان لديها هيئات شرعية، يُراجع: شابرا، عمر، **الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية (جدة، المعهد الإسلامي للتنمية والبحوث**، ط١، ٢٠٠٠) ص٤٢.

عضو الهيئة الشرعية مَن الذي سيلجأ إليه للإخبار عن ذلك؟ ألا يُحتمَل أن يتفق المدير التنفيذي وعضو الهيئة الشرعية على الالتفات على الأحكام الشرعية والتحايل عليها؟ ففي تلك الحالة ماذا يُمكن للمدقق الشرعي أن يصنع؟

بالتأكيد أنَّ الحل الأمثل لذلك هو أن يلجأ إلى الهيئة الشرعية العُليا التابعة للمصرف المركزي، لكنَّ ذلك لا يُمكنُ القيامُ به إذا لم يكن هناك قانون يُخوِّل المدقق الداخلي تجاوز هيئته الشرعية والتواصل مباشرةً مع الهيئة الشرعية العليا.

❁❁❁

الخاتمة

بعد دراسة تشريعات المصرف المركزي المتعلقة بكلٍّ من الهيئات الشرعية، فإنه قد توصّل إلى النتائج التالية:

أولاً : أنَّ مصرف قطر المركزي لم يسنَّ من التشريعات المتعلقة بالهيكلة التنظيمية للهيئات الشرعية وأجهزة التدقيق الداخلي ما فيه الكفاية، بل اقتصر على مادة واحدة رئيسة لكلٍّ منهما.

ثانياً : أنَّ تشريعات مصرف قطر المركزي لا تدل على كون تعيين الهيئات الشرعية أمراً متعيِّناً ولازماً في حق المصارف الإسلامية، كما أنها تدل على إلزامية قرارات الهيئات الشرعية، وكلا الأمرين يُعدُّ مخالفةً شرعية بحسب ما تقتضيه الأدلة الشرعية، كما أنَّ هيئة المعايير الشرعية قد نصَّت على ذلك.

ثالثاً : جعل مصرف المركزي الحد الأدنى لأعضاء الهيئات الشرعية اثنين، وهذا أمرٌ غير عملي؛ لأن الخلاف إن حصل بين اثنين فإنه لا يوجد مرجِّحٌ معتبر بينهما، كما أن مصرف قطر المركزي قد خالف بذلك المصارف المركزية الأخرى، حيث تنص معظم المصارف المركزية على ثلاثة أعضاء باعتبارهم حدّاً أدنى.

رابعاً : أنَّ المصرف المركزي لم يحدد الشروط التي تحدد أهلية عضو الهيئة الشرعية، وقد أورد الباحث الشروط التي ذكرتها هيئة المعايير الشرعية، مع زيادة بعض الشروط الأخرى.

خامساً: هناك مسائل مهمة متعلقة بالهيئات الشرعية لم يُعرِّج عليها مصرف قطر المركزي، كمسألة اشتراك العضو في أكثر من هيئة شرعية، وكذلك استفتاء المصرف الإسلامي غيرَ عضو هيئته الشرعية.

سادساً: فيما يتعلق بأجهزة التدقيق الشرعي فإنَّ المصرف المركزي قام مشكوراً بالحديث عنها، على خلاف معظم المصارف المركزية الأخرى المجاورة، حيث قد أهملت الحديث عنها.

سابعاً: يقترح الباحث في شأن علاقة جهاز التدقيق الداخلي والإدارة التنفيذية أن يكون جهاز التدقيق مستقلاً تماماً عن الإدارة التنفيذية، سواء من حيث الجانب الإداري أو الجانب المالي، بغية تفادي وجود المحاباة ونحوها.

ثامناً: يقترح الباحث في شأن علاقة جهاز التدقيق الداخلي بالهيئة الشرعية أن يبقى جهاز التدقيق الداخلي تابعاً للهيئة الشرعية على أن يكون له علاقة مباشرة مع الهيئة الشرعية العُليا حتى يتم تفادي الممارسات التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

❁❁❁

المصادر والمراجع

١- البعلي، عبد الحميد محمود، **تقنين أعمال الهيئات الشرعية معالمه وآلياته**، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين.

٢- أبو غدة، عبد الستار، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية**، جدة، مجموعة البركة المصرفية، ط١، ٢٠٠٩م.

٣- تعليمات للبنوك، مصرف قطر المركزي، ط١١، الباب السابع، الفصل الأول، السياسات التمويلية في البنوك الإسلامية .

٤- بنك الكويت المركزي، قانون البنوك الإسلامية.

٥- البنك المركزي الأردني، قانون البنوك رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته:
http://www.cbj.gov.jo/arabic/pages.php?menu_id=85

٦- مصرف الإمارات العربية المتحدة، قانون المصارف الإسلامية، المادة السادسة.
http://www.centralbank.ae/index

٧- المرداوي، علي بن سليمان،**التحبير شرح التحرير**، تحقيق مجموعة من الباحثين. الرياض، مكتبة ابن رشد، ط١، ٢٠٠٠م.

٨- ابن حزم، علي بن أحمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد شاكر بيروت، دار الآفاق الجديدة، د.ط، د.ت .

٩- أبو يعلى، محمد بن الحسين، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد المباركي د.ن، ط٢، ١٩٩٠م .

١٠- الجصاص، أحمد بن علي، **الفصول في الأصول**، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٩٤م ج٤، ص٢٧٣.

١١- ابن سعدي، عبد الرحمن، **منظومة القواعد الفقهية مع الفوائد البهية** ، المملكة العربية السعودية، دار الصميعي، ط١، ٢٠٠٠م.

١٢- العياشي، الصادق فداد، **تعارض المصالح في عمل الهيئات الشرعية**، بحث مقدم لمؤتمر الهيئات الشرعية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين. ٢٠٠٩م.

١٣- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر،بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م .

١٤- شابرا، محمد عمر، **مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي**، ترجمة: رفيق المصري ،دمشق، دار الفكر، ط٢، ٢٠٠٥م.

١٥- شابرا، عمر، **الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية**، جدة، المعهد الإسلامي للتنمية والبحوث، ط١، ٢٠٠٠.

١٦- الشاطبي، **الموافقات**، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧.

١٧- البنك المركزي الماليزي (نيجارا):

http://www.bnm.gov.my/index.php?ch=en_legislation&lang=en

١٨- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**،بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٨م .

١٩- الشبيلي، يوسف بن عبد الله، **الرقابة الشرعيَّة على المصارف، ضوابطها وأحكامها**. ص (٢) بحث مقدم لمجمع الفقه الدولي، في دورته التاسعة.

٢٠- القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: محمد سراج، علي جمعة. القاهرة، دار السلام، ط١، ٢٠٠١.

٢١- مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الدورة التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٦/شوال/١٤٢٨ هـ الموافق ٣-٧/ نوفمبر/ ٢٠٠٧م.